مـــادة (٣) : يلغى البند (٢/ب) من المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٩٨/١١ المشار إليه ، كما يلغى البند (٢/ب) من رابعاً من القرار الوزارى رقم ٩٨/١٢ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذرى

وزيـــر التعليم العالى

صـــدر فى : ٢٠ من صفـــر ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٢٤ من مايـــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٣)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٦/١٧م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

للكليات والمعاهد العليا الخاصة

استنـاداً إلى المرسـوم السلطـانى رقم ٩٩/٤٢ فى شـأن إنشـاء الكليـات والمعـاهد العليـا الخاصة ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٦/٩ ،

وإلى موافقة مجلس التعليم العالى بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المرافقة.

مـــادة (٢) : تلغى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة المشار إليها ، كما يلغى كل من يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يحيى بن محفوظ المنذرى

وزيـــر التعليم العالى

صـــدر فى : ٣٠ من صفـــر ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٣ من يونيـــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٣)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٦/١٧م

اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهـــد العـــليا الخـاصـة

مـــادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة - بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك ، أو يقضى سياق النص غير هذا المعنى :

١ - **المجلـــــــــس** : مجلس التعليم العالى .

٢ - **الـــــــــوزارة** : وزارة التعليم العالى .

٣ - **الـــــــــوزيـــر** : وزير التعليم العالى .

٤ - **مؤسسة التعليم العالى** : الكليات الجامعية الخاصة والكليات الخاصة والمعاهد العليا الخاصة .

أ - الكلية الجامعية الخاصة : هى التى تقدم برنامجاً أو برنامجين تعليميين بفروعهما وتقبل الحاصلين على شـهادة الثانوية العامـة أو ما يعادلها من المؤهلات العلمية ويحدد النظام التعليمى لها مدة دراسة البرنامج الذى يؤدى للحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يليها من الدرجات .

ب - المعهد العالى الخاص : هو الذى يقدم برنامجاً تعليمياً متخصصاً يشمل التدريب العملى ، ويقبل الحاصلين على الشـهادة الثانوية العامة أو ما يعـادلهـا من المؤهلات العلمـيـة ، ولا تقل مـدة الدراسة فيه عن عام واحد ولا تزيد على أربعة

أعوام تؤدى للحصول على شهادة الدبلوم أو الدرجة الجامعية الأولى .

ج - الكلية الخاصة : هى التى تقدم برامج تعليمية أو فنية مختلفة بفروعها وتقبل الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من المؤهلات العلمية ولا تقل مدة الدراسة بها عن عام واحد ولا تزيد على ثلاثة أعوام تؤدى للحصول على شهادة الدبلوم .

٥ - **المؤسسة التعليمية** : مؤسسة التعليم العالى الخارجية أو المحلية المرتبط بها أكاديمياً والمعترف بها من الوزارة .

٦ - **الموافقة** : الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالى بموجب أحكام هذه اللائحة وتصدر بقرار من المجلس .

٧ - **المؤسس** : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يتولى القيام بإنشاء مؤسسة التعليم العالى .

٨ - **المعايير** : الأسس والضوابط المتطلبة للاعتماد العام أو الخاص التى تضعها لجان خاصة ويتم بموجبها تقييم مؤسسة التعليم العالى .

أ - الاعتماد العام : تقييم مؤسسة التعليم العالى واعتبارها مؤهلة لتدريس البرامج التعليمية الموافق عليها ، ويصدر هذا الاعتماد بقرار من الوزير .

ب - الاعتماد الخاص : تقييم مؤسسة التعليم العالى واعتبارها مؤهلة لتدريس تخصصات معينة فى البرامج التعليمية الموافق عليها من الوزارة ، ويصدر هذا الاعتماد بقرار من الوزير .

مادة (٢) : يكون إنشاء مؤسسة التعليم العالى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ولا يجوز لأية مؤسسة ممارسة نشاطها قبل صدور الموافقة عليها .

مـــادة (٣) : تهدف مؤسسة التعليم العالى إلى تحقيق ما يأتى :

أ - إعداد القوى البشرية الوطنية المؤهلة التى تحتاج إليها السلطنة فى خططها للتنمية فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ب - تشجيع البحوث والدراسات العلمية وتقديم الإستشارات للغير .

مـــادة (٤) : يشكل الوزير لجاناً خاصة رئيسية وفرعية لتقييم ومتابعة مؤسسة التعليم العالى ووضع المعايير والتأكد من الإلتزام بها .

وعلى مؤسسة التعليم العالى تمكين هذه اللجان من الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والإحصاءات وغيرها لإنجاز مهامها .

مـــادة (٥) : يقدم المؤسس طلب إنشاء مؤسسة التعليم العالى إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتى :

أ - السيرة الذاتية للمؤسس .

ب - تعريف بأهداف مؤسسة التعليم العالى .

ج - دراسة جدوى فنية واقتصادية من جهة استشارية متخصصة .

د - بيان بالبرامج ومسميات الدرجات العلمية .

هـ - رسالة تفاهم بالإرتباط مع المؤسسة التعليمية .

مـــادة (٦) : تتولى الوزارة دراسة طلب إنشاء مؤسسة التعليم العالى وذلك بعد التحقق من إستيفاء الشـــروط والضـوابط الموضـوعة ، ويقـوم الوزير برفع تقـرير للمـجلس مـشـفـوعـاً بملاحظاته .

وعلى الوزارة إخطار المؤسس بقرار المجلس فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنشاء المؤسسة .

مـــادة (٧) : يجب على المؤسس بعد إخطاره بقرار المجلس بالموافقة ، إنشاء المبانى والمرافق والتجهيزات اللازمة وفق المعايير الموضوعة خلال مدة لا تجاوز خمسة أعوام وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار .

مـــادة (٨) : يكون لمؤسسة التعليم العالى عميد متفرغ من ذوى المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية

المناسبة لتخصصات المؤسسة ، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام الوزارة عن كل ما يتعلق بالنواحى العلمية فى المؤسسة .

مـــادة (٩) : يشترط أن يكون جميع أعضاء هيئة التدريس من ذوى المؤهلات الجامعية أو المهنيين المتخصصين وذلك وفق المعايير الموضوعة لمؤسسة التعليم العالى .

مـــادة (١٠) : يشترط أن لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس من المتفرغين عن ثلث الأعضاء على أن يكون عددهم مناسباً لأعداد الطلاب الدارسين وذلك وفقاً للقواعد المتعارف عليها فى هذا الشأن .

مـــادة (١١) : يحدد نصاب التدريس لعضو هيئة التدريس وفقاً للمعايير الموضوعة لمؤسسة التعليم العالى .

مـــادة (١٢) : يشترط الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة للمرشحين لشغل وظائف التدريس والوظائف المساندة لها .

مـــادة (١٣) : يشترط الحصول على موافقة الوزارة على البرامج والخطط الدراسية والمناهج والمقررات الدراسية التى تضعها مؤسسة التعليم العالى .

مـــادة (١٤) : تلتزم مؤسسة التعليم العالى بتوفير الأجهزة والكتب والمراجع العلمية المتطلبة لتدريس المناهج الدراسية .

مـــادة (١٥) : تلتزم مؤسسة التعليم العالى بتطبيق النظام الدراسى للمؤسسة التعليمية ، والذى على أساسه صدرت الموافقة .

وعلى مؤسسة التعليم العالى الحصول على موافقة الوزارة على أى تعديلات فى هذا الشأن .

مـــادة (١٦) : يجب أن تتوفر عند إنشاء مؤسسة التعليم العالى الشروط والمواصفات والمعايير الموضوعة وذلك لضمان تطبيق البرامج الدراسية .

مـــادة (١٧) : لا يجوز لمؤسسة التعليم العالى زيادة المصروفات الدراسية الموافق عليها لأى برنامج دراسى إلا بعد الحصول على موافقة الوزير ، وقبل بداية العام الدراسى بثلاثة أشهر .

مـــادة (١٨) : يجوز لمؤسسة التعليم العالى تقديم مقررات دراسية أو برامج صيفية علمية وعملية على أن لا تقل مدة البرنامج التعليمى للمقررات الدراسية عن ثمانية أسابيع وذلك كله بعد إخطار الوزارة.

مـــادة (١٩) : تنشأ بمؤسسة التعليم العالى وحدة لشؤون الطلاب والامتحانات تكون مهمتها قيد وتسجيل وحذف وتبديل المواد والامتحانات ، وكذلك تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية الطلابية والإشراف عليها .

مـــادة (٢٠) : تخطر مؤسسة التعليم العالى الوزارة بموعد تسجيل الطلاب والبرامج الدراسية المقدمة ، ويكون القبول وفقاً للضوابط التى تضعها مؤسسة التعليم العالى وطبقاً لسياسات القبول التى يحددها المجلس .

مـــادة (٢١) : تحدد مؤسسة التعليم العالى مدة بداية التسجيل ونهايته وعلى أن لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ بدء التسجيل ، ولا يجوز قبول الطلاب بعد إنتهاء مدة التسجيل .

مـــادة (٢٢) : تحدد مؤسسة التعليم العالى مواعيد بداية ونهاية كل فصل دراسى وتلتزم بها ، على أن لا تقل مدة الفصل الدراسى الواحد عن ستة عشر اسبوعاً بما فى ذلك امتحانات نهاية الفصل الدراسى ، أو اثنين وثلاثين أسبوعاً للعام الدراسى الواحد كحد أدنى .

مـــادة (٢٣) : تقدم مؤسسة التعليم العالى فى موعد لا يجاوز الأسبوع السادس من بداية كل فصل دراسى تقريراً مفصلاً للوزارة عن الطلاب وتخصصاتهم وعدد هيئة التدريس والهيئة الإدارية .

مـــادة (٢٤) : يتعين على مؤسسة التعليم العالى تزويد كل طالب فى بداية كل فصل دراسى برسالة قبول قيده فى المواد التى قام بالتسجيل فيها ، وتزويده بتقديراته ونتائجه فى نهاية كل فصل دراسى .

مـــادة (٢٥) : تلتزم مؤسسة التعليم العالى بتطبيق نظام الامتحانات الذى تضعه المؤسسة التعليمية .

مـــادة (٢٦) : تمنح مؤسسة التعليم العالى الشهادات للطلاب الناجحين وذلك بعد اعتمادها من المؤسسة التعليمية والتصديق عليها من الوزارة .

مـــادة (٢٧) : تلتزم مؤسسة التعليم العالى فى اتفاقها مع المؤسسة التعليمية فى حالة رغبة الطالب مواصلة التعليم فى هذه المؤسسة حساب مدة دراسته فى مؤسسة التعليم العالى وإكمال دراسته فى المستوى المناسب فى المؤسسة التعليمية .

مـــادة (٢٨) : يكون لمؤسسة التعليم العالى نظام داخلى أساسى توافق عليه الوزارة يتضمن على وجه الخصوص الأهداف ونظام الدراسة فى المؤسسة حسب البرامج الموافق عليها ومسمى الدرجات العلمية التى تمنحها وصلاحيات مجلس إدارة المؤسسة والمجالس الأخرى وشروط شغل وظائف هيئة التدريس والهيئة الإدارية ومكونات النظام التعليمى والإدارى .

مـــادة (٢٩) : لا يجوز لمؤسسة التعليم العالى فض الإرتباط الأكاديمى بالمؤسسة التعليمية أو عقد إرتباط جديد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك .

مـــادة (٣٠) : تعتبر الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالى شخصية ولا يجوز التنازل عنها لأى شخص إلا بعد موافقة المجلس على ذلك وفى حالة مخالفة هذا الحكم تعتبر الموافقة لاغية .

مـــادة (٣١) : لا يجوز غلق مؤسسة التعليم العالى أو وقف الدراسة بها أو وقف قبول الطلاب فيها إلا بقرار من الوزير وذلك بعد العرض على المجلس .

وفى حالة صدور قرار الغلق يتحمل المؤسس تكلفة إجراءات نقل الطلاب إلى مؤسسة تعليم عالى أخرى مماثلة .

مـــادة (٣٢) : يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة أمام الوزارة والجهات الرسمية كما يمثلها فى علاقتها مع الغير .

مـــادة (٣٣) : لا يجوز لمؤسسة التعليم العالى قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح إلا بعد موافقة الوزارة .

مـــادة (٣٤) : فى حالة مخالفة مؤسسة التعليم العالى لأى حكم من أحكام هذه اللائحة ، تقوم الوزارة بإنذار المؤسسة كتابة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة فى الإنذار ، فإذا لم تقم بإزالتها خلال تلك المدة المحددة أو تكررت المخالفة أنذرتها الوزارة إنذاراً

نهائياً ، وفى حالة استمرار المخالفة يجوز إتخاذ إحدى الإجراءات الآتية :

أ - وقف قبول طلاب جدد فى تخصص واحد أو أكثر فى مؤسسة التعليم العالى لمدة عام دراسى أو أكثر .

ب - وقف قبول طلاب جدد فى مؤسسة التعليم العالى لمدة عام دراسى أو أكثر .

ج - غلق مؤسسة التعليم العالى .

قرار وزارى

رقم ٣٨/ ٢٠٠٠

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : على كل من يرغب من العمانيين فى الدراسة خارج السلطنة مراجعة وزارة التعليم العالى للتأكد من إن المؤهلات والدرجات العلمية التى تمنحها الجامعة أو المؤسسة التعليمية التى يريد الالتحاق بها معترف بها فى السلطنة .

مـــادة (٢) : على كل عمانى حاصل على درجة علمية بعد المرحلة الجامعية الأولى من خارج السلطنة طلب تسجيلها بوزارة التعليم العالى ، ويتم التسجيل بعد تقييم الدرجة العلمية ومعادلتها والتصديق عليها .

ولا يجوز لأى عمانى استخدام اللقب العلمى الذى يقابل الدرجة العلمية المشار إليها فى المعاملات والوثائق إلا بعد تسجيلها فى الوزارة .

مـــادة (٣) : على وزارة التعليم العالى أن تنشر فى نهاية كل عام ميلادى فى الصحف المحلية قائمة بأسماء العمانيين الحاصلين على درجة الدكتوراه من خارج السلطنة المسجلة لديها وفقاً للمادة (٢) من هذا القرار .